

## شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني-02-الشيخ محمد محمود

### الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. ربى يسر واعن برحمتك يا ارحم الراحمين - 00:00:00

نبدأ بعون الله تعالى الدرس المكمل العشرين من التعليق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني رحمة الله تعالى. قال رحمة الله والمسافر يأخذه الوقت في طين خضاض لا يجد اين يصلى فينزل عن داب - 00:00:20

ويصلى فيه قائما يومئ بالسجود اخفض من الركوع يعني ان الانسان اذا كان مسافرا وآمر عليه الوقت وهو في طين خضاض اي رقيق يحبس الانسان ويعلق بجسمه وبثيابه انه - 00:00:40

ينزل فيه فيصلبي قائما خشية ان يخرب ثيابه ولكن عليه ان ينزل عن دابته و يصلى فيه قائما لانه اذا قام فيه فانه انما يعلق لي منه شيء يسير عادة لا يفسد عليه ثيابه. ويومئ للسجود - 00:01:03

والركوع محل هذا اذا كانت الثياب غالبة وكان مباشرته لها ايضا فيه ضرر عليه او اه فيها فيها ضرر مالي بفساد ثيابه النفيسة ونحو ذلك فان لم يكن في ذلك ضرر فالعصر انه يجب على الانسان مباشرة الارض - 00:01:33

باعضاء سجوده كما هو معلوم. وكذلك الجلوس بهذه كلها من اركان الصلاة و يصلى فيه قائما يومئ بالسجود اخفض من الركوع. يعني انه اذا صلى فيه قائما فانه يومئوا ان يشيروا للسجود اشارة اخفض من اشارته للركوع - 00:02:00

فيشير للركوع كما يشير اشارة اخفض من ذلك للسجود فان لم يقدر ان ينزل فيه صلی على دابته الى القبلتين اذا لم يستطع ان ينزل في ذلك الخضاض فانه يصلى على دابته ولكنه يوجهها الى جهة القبلة. هذا طبعا بالنسبة لمفترضي - 00:02:25

اما بالنسبة للمتنقلين فسيتكلم عنهم. وللمسافر ان يتمنف على دابته في سفره حيثما توجهت به ان كان سفرا تقصير فيه الصلاة يعني ان المسافر له ان يتمنف على دابته في سفره - 00:02:52

حيثما توجهت به اي ولو كانت تتوجه الى جهة غير القبلة المسافر اذا كان على راحته وارد ان يتمنف فانه يمكن ان يتمنف على الجهة التي تتجه اليها يتوجه اليها مركوبه - 00:03:10

ولا يحتاج الى استقبال القبلة فهي قبلة بدن لما ثبت ايضا في الصحيح ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يصلى النفل على راحته في السفر اينما توجهت به صلی النفلة - 00:03:34

على راحته اي دابته في السفر اينما توجهت به اي سوء توجهت الى جهة القبلة او الى غير جهة القبلة وهذا محله كما قلنا في النافلة واما في الفريضة فلا بد من استقبال القبلة مع القدرة - 00:03:52

فان عجز الانسان عن استقبال القبلة فانه يصلى كيما تهيأ له ذلك. اذا خشي خروج الوقت كما اذا كان الانسان مثلا في الطائرة ولم يجد مصلى ولم يسمح له بان يصلى في مكان - 00:04:11

يستكمل فيه اركان الصلاة فانه اذا خرج اذا خشي خروج الوقت يصلى على حسب ما يتهيأ له. لان الوقت مقدم شرعا على اركان الصلاة وذلك لان الله سبحانه وتعالى تقول حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وقوموا لله قانتين - 00:04:29

فان خفتم لم يقل فاخروا الصلاة حتى تأمنوا. بل قال فرجالا او ركبانا. اذا كان الانسان خائف وخشي ان يخرج عليه الوقت فانه يصلى

رجالا جمعوا راجل وولد يمشي على رجليه - 00:04:56

فصلوا وانتم تمشون على ارجلكم ولو الى غير اتجاه القبلة. ومعلوم ان الماشي لا يتمكن من السجود ولا من الركوع. فالمحافظة على وقت الصلاة اولى من المحافظة على الركوع والسجود - 00:05:15

فان خفتم فرجالا او ركبنا لو كان الركوع والسجود مقدمان على اتمام الركوع والسجود لو كانا مقدمين على الوقت لقال فان خفتم فاخروا الصلاة حتى تأمنوا فتصل صلاة امن بركوع تام وسجود. لا - 00:05:29

وقت الصلاة مقدم على اتمام الركوع والسجود فاذا خشي الانسان خروج الوقت وكان لا يتهدأ له ان يركع ودائما يسجد فانه يصلى على الهيئة التي هو عليها فالوقت مقدم على جميع شروط الصلاة - 00:05:54

الا مسألة طهارة الحدث وفيها الخلاف المشهور في فاقد الطهورين كما هو معلوم. اذا لم يجد الانسان ماء ولا متيمما و كان الوقت سيخرج ماذا يفعل ؟ فيه الاقوال الاربعة التي هي الاحتمالات - 00:06:13

جميع الاحتمالات كي لا يصلى ويقضى. وكيل لا يصلى ولا يغضب تسقط عنه الصلاة. وقيل يصلى ولا يقضى وقيل يقضى ولا يصلى الان. في جميع الاقوال موجودة. ومن لم يجد ماء ولا متيمما فاربعة الاقوال يحkin مذهب - 00:06:37

يصلى ويقضى عكس ما قال مالك. واصبح يقضي والاداء لاشهب يصلى ويقضى يصلى على الحالة التي هو عليها ويقضى اذا وجد الماء او الصعيد وقيل تسقط عن الصلاة وهذا هو المروي عن الامام مالك رحمه الله تعالى وهو مشهور المذهب. قال خليل رحمه الله تعالى وسقطت صلاة - 00:06:57

بعدم ماء وصعيد. اذا لم يجد الانسان الماء والصعيد حتى خرج عنه الوقت وسقطت عنه الصلاة وقيل يصلى الان ولا يقضى. وقيل يترك الصلاة الان حتى يجد فجميع الاقوال موجودة - 00:07:25

ما هو معلوم ومن بالنسبة للقبلة آآ بالنسبة للمسافر تسقط عنه آآ فيصل على راحلته على الجهة التي هو عليها. في التنفل كما هو قالوا المسافرين يتتنفل على دابتي في سفره حيث ما توجهت به ان كان سفرا تقصير الصلاة تقصير فيه الصلاة يعني انه من شرط - 00:07:44

السفرى الذي يرخص فيه للتنفل بان يتوجه الى غير القبلة ان يكون سفرا تقصير الصلاة له اي مسافته اربعة برود فاكثر المسافة القصرية المعروفة عند العلماء والمعنى ان من كان آآ فيما دون ذلك خرج - 00:08:14

دون تلك المسافة او كان بالمدينة ونحو ذلك فانه لا يرخص له في عدم استقبال القبلة بعض الناس يركب مثلا سيارة اجرة في المدينة فيتنفل فيها هذا ليس مسافرا. لانك انت داخل المدينة فلست مسافرا فلا تترخص. بهذه - 00:08:46

هي الرخصة. ولزيتر على دابته ان شاء يعني ان الوتر ايضا يمكن ان يفعله على دابته وهذا قاله مع ان الوتر داخل في النفل لان الوتر هو اكد النفل اكدوا التوابل بوتر. بل قيل بوجوبها. ولانه في المذهب ايضا - 00:09:12

خلاف هل يجب القيام للوتر او لا يجب له هل الوتر بمنزلة الفريضة فتجري عليه احكامها او هو بمنزلة النافلة وال الصحيح انه بجميع احكامها. ولا يصلى الفريضة وان كان مريضا الا بالارض - 00:09:49

يعني ان المسافرة والمقيمة كذلك ايضا لا ينبغي ان يصلى الفريضة الا بالارض يريد بالارض او ما يقل الانسان مما يتأنى له ان يأتي فيه بجميع اركان الصلاة. سواء كان يركن فوق سقف او حتى في مركب متسع يستطيع الانسان ان - 00:10:14

وقد فيه ويسجد فلا يراد هنا آآ الارض التي هي مثلا الارض المعروفة وانما يريد ما يقل الانسانة مما يمكن ان يؤدي فيه جميع الاركان. كنت بقطار متسع وفيه مكان يمكن ان تبسط فيه ثوبا وتصلى فيه مؤديا لجميع الاركان فهذا ارض بالنسبة لك. وكذا السفينة - 00:10:42

كذا الطائرات التي فيها ايضا مصليات فهذا كله ايضا آآ مما تجوز الصلاة فيه قال وان كان مريضا الا بالارض الا ان يكون ان نزل صلى جالسا ايماء لمرضه فليصلى على - 00:11:12

دابتي يعني ان الراكب اذا كان اذا نزل الى الارض لم يتأنى له ان يصلى قائما اي لم يتأنى له ان يأتي باركان الصلاة فانه حينئذ يصلى

على دابته ويومئ كما كان سيومي بالارض. لان العلة في قولنا انه - 00:11:35

تنزل عن الدابة يرحمك الله. العدة في قولنا انه ينزل عن الدابة هي ان الدابة في العادة لا يتأنى للانسان آآ فوقها الرکوع مثلًا والقيام ونحو ذلك واذا كان الانسان سيصلی جالسا لمرضه. وسيومي لا محالة للركوع والسجود. فلا فرق بين الارض السفلية وبين ما -

00:12:00

كلهم من مركب ونحو ذلك لا فرق حين فانه يمكن حينئذ ان يصلی على المركب الذي يركب فيه لانه كنا ننزله صلی جالسا اماما لمرضه فليصلی على الدابة بعد ان توقف له. ويستقبل بها القبلة يعني انه لابد من استقبال القبلة بالنسبة - 00:12:25

لل قادر الامن سكان قبلتي انما يسقط بالعجز او الخوف. العجز يكون الانسان عجزا عن سکواه الكبرى او خائفة. سواء كان في معركة مثلًا. او فارا من السبع. فانه يصلی فيما تهجا له ذلك فالخائف يصلی نعم قال فانه يصلی على الدابة - 00:12:45

بعد ان يوقف له ويستقبل بها القبلتين. ومن روى فمع الامام فخر و من روى مع الامام خرج فغسل ثم بنى ما لم يتكلم او يمشي على نجاسة ولا يبني على ركعة لم تتم بسجديتها وليلها - 00:13:20

ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله باصابعه الا ان يسيل او يقطري الرعاف هو سيلان الدم من الانف سيلان الدم قال ابن المرحل رحمة الله تعالى في نومه لفصيح ثعلب وقد روى سال من ان في دم - 00:13:39

واصله في اللغة التقدم اذا روى الانسان اثناء الصلاة فانه عند المالكية له ان يبني والدم نجاسة دم الخارج من الانسان نجاسة والتلبس بالنجاسة مبطل للصلة اذا كان زائدا على القدر المغفو عنه - 00:14:06

شرعًا وهو عند المالكية ومن وافقهم قدر الدرهم البغلي فالدم يفرقون فيه بين القليل والكثير. ليس مثل سائر النجاسات فلا فرق عندهم بين كثير البول وقليله ولكن يفرقون بين كثيري الدم وقليله - 00:14:35

ويحدون الكثير الذي لا تجوز الصلاة به ولا يعفى عنه بما كان على قدر الدرهم البغلي فما زاد على ذلك واختلفوا في تفسير كلمة الدرهم البغلي فمنهم من قال المراد به الدائرة التي تكون في باطن ذراع - 00:15:00

البغلي البغال والحمير والخيول يكون في باطن ذراعها دائرة سوداء ليس فيها شعر من يعرف الحمراء يعرف هذه الدائرة وهي في الحمار اكبر من البغل وفي البغل اكبر من الفرس - 00:15:26

فالدائرة البغالية اي التي تكون في ذراع باطن ذراع آآ عضدي آآ طبعا ذراع البغل ما كان على قدرها من الدم فاكتثر لا يعفى عنه وما كان دون ذلك يعفى عنه - 00:15:50

لان الله تعالى قال اودما مسفوها والسفح انما يتصرف به الكثير وآآ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان هن كان يصلبها بعض الدم من الحيض فتقول اصحابهن بريقها كذا. اي اه تمصح على على النقطة ونحوها بغير الماء فيدلها - 00:16:08

على ان الدم اليسيير معفو عنه ومنهم من فسر الدولة البقرية بانه دراهم وضربيها اه بعض سلاطين الذين كانوا يسمون بعضهم كان يسمى بالبغل باسم الله فاذا رأف الانسان في الصلاة فانه يقتل. يضع اصبعه - 00:16:36

على انه. ويقتل القرارات التي تقطر على اصابعه. فالانسان ندم كثير خرج وله ان يبني عند المالكية والبناء جائز لا واجب ومعنى البناء ان له ان يعتد بما تقدم من صلاته - 00:17:08

اذا روى مثلًا في الركعة الثانية فانه يخرج غير مستقبل القبلة ولا يتكلم ولا يتلبس بشيء مناف للصلة ويغسل عنه ذلك الدم ويرجع على هيئة ليس فيها استدبار للقبلة وليس فيها - 00:17:32

مناف ولا يطأ نجاسة وله ان يحتسب الركعة التي كان صلاتها قبل اه الرعاة هذا ذكره الامام مالك رحمة الله تعالى في الموطأ آآ هو مروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:17:50

وخالف جمهور اهل العلم في السادة المالكية فلم يوافقوهم عليه. قال ومن عرف مع الامام خرج. فغسل جوازه. احكم بتخيير المصلي ان رعاه في القطع والبناء عرف وخاف من تلطخ لم يحصل لي بالفعل من نوم السائل. وليقطعن لطخه وليتم آآ - 00:18:09

من امن اللطخ وفته حتم. قال ما لم يتكلم لان الكلام مناف للصلة. تكلم بطلت صلاته. او يمشي على نجاسة لانه اذا مشى على نجاسة

فقد بطلت صلاته فال沐صلي لابد ان يكون طاهر السجافي والمحلبي والجسمي - [00:18:39](#)

ولا يبني على ركعة لم تتم بسجيتها يعني انه اذا بنى انما يعتد بالرکعة التي تمت بسجديتها فاذا رعى وخشية تلطخ قبل ان يتم السجدة الثانية الغي تلك الرکعة التي كان - [00:19:07](#)

قد صلي قال وليلغيها ولا ينصرف لدم خفيف اذا كان الدم خفيفا جدا فانه يفتله باصابعه. ولا ينصرف لأن الدم الخفيف معفو عنه كما ذكر. الا اذا كان سائلا او قاطرا. هو الدم - [00:19:22](#)

اما ان يكون سائلا او قاطرا او راشحا. رشح خفيف جدا. والله اعلم انه يكتفي بالبذل. والقطار ان يكون يسقط قطرة بعد قطرة. والسائل يكون متواصلا الجريان فهو اما راشح او سائل او قاطع. السائل والقطار عادة يخشى - [00:19:46](#)  
التلطخ منها. خلاف الراشح لانه عادة يكون خفيفا. جدا ويمكن فتلها بالاصابع باسم الله ولا يبني في قيد يعني ان البناء يختص بالرعاية. فمن قرأ فانه لا يبني لا يذهب لغسل ويبني - [00:20:16](#)

ولا يبني ايضا في حدث ان الحدث مبطل للصلوة. ومن راع بعد السلام الامام سلم وانصرف. اذا رعف بعد ان سلم الامام فانه يسلم وان رأف قبل سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس. وسلم - [00:20:46](#)

يعني انه اذا رأى فقبل السلام الامام فله ان يبني باى ينصرف ويغسل الدم ثم يرجع فيجلس ويسلم. وللراعي في ان يبني اي له ان يصلى صلاته في منزله اذا انتهت الصلاة مثلا - [00:21:16](#)

كان يصلى مع الامام فانتهت الصلاة وهو اثناء غسل الدم له ان يكمل صلاته حيث هو يا اذا يئس ان يدرك بقية صلاة الامام الا في الجمعة لان الجمعة من شرطها ان تكون في المسجد. فلا يمكن ان يتم الصلاة في موضع غسل الدم - [00:21:40](#)  
اذا كان في الجمعة ان الجمعة لا تصل الى في المسجد. بخلاف بقية الصلوات الاخرى. الجمعة الاصل انها لا تصل فيها في المسجد لا في او خارج المسجد اذا اتصلت الصفوف. المسجد يتصورون ان يكون المسجد ضيقا - [00:22:08](#)

حيث يمتد ويبقى بعض الناس فحينئذ يمكن لبقية الناس ان يصلوا خارج المسجد لكن لابد ان تكون الصفوف متصلة لان هذا التوسيع للمسجد. فلو ان الانسان من ضعف الجمعة وخرج - [00:22:28](#)

بعد اتم الركعة الاولى ثم اراد ان ي benign بعد سلام الامام فانه لابد ان يرجع الى المسجد. لكي يصلى فيه الركعة الثانية لان الجمعة لا تصل الى في المسجد - [00:22:48](#)

قال اذا انسان يدرك بقية صلاة الامام الا في الجمعة. فلا ابني الا بالجامع قال ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة الا من كثيره.  
يعني ان الدم يسيرة اذا رأه الانسان على ثوبه غسله ولكن لا يبطل عليه صلاته وقد ذكرنا حده قبل قليل. وهو آآ - [00:23:00](#)  
انه قدر الدرهم البيلي فما زاد على ذلك فهو مبطل للصلوة. هذا بالنسبة للدماء النجسة. واما الدماء الطاهرة اشكال التلبس كجميع عروق اللحم ونحو ذلك فهذا لا اشكال فيه. الدم - [00:23:40](#)

الخارج من الحي نجس. والدم المسفوح الذي يسيل من المذبوح عند الذبح نجس ايضا كذلك. واما دم عروق اللحم فهو طاهر. حتى بالنسبة للاكل يؤكل وطبعا الانسان لا يمكن ان يغسل اللحم عن جميع الدم الذي فيه لان هذا - [00:24:00](#)

في النهاية الى فساد اللحم. الدم الذي يكون في عروق اللحم وفي القلب ونحو ذلك هذا طاهر. واما الدم الذي يخرج عند سفح عند الذبح فهو نجس. وكذلك الدم يخرج من الحج في حياة فهو نجس ايضا كذلك - [00:24:30](#)

ولا تعاد الصلاة من لا تعد الصلاة الا من كثيره. يعني ان الصلاة لا تعاد من قليل الدم. وانما تعاد من كثيرها وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء. يعني ان بقية - [00:25:00](#)

النجاسات قليلها وكثيرها سواء. لا فرق بين قليل البول وكثيره مثلا وهو طبعا لم يتعرض للعيان النجسة وهي من المباحث التي يذكرها الفقهاء محتاج اليها. فغير آآ الدم من لا يفرق بين كثيره وقليله. بل كثيره وقليله - [00:25:30](#)

سواء قال ودم البراغيث ليس عليه غسله الا ان يتداوى هذه الحشرات المعروفة طائرة التي تعرض آآ في ادم مكتسب لانها تعرض ذوات الدماء. فدمها القليل لا شيء منه عليه الا ان يتداوى فانه يغسله - [00:26:10](#)

باب في سجود القرآن. سنتوقف هنا ان شاء الله بارك الله فيك - 00:26:50